

1129 - حكم متابعة النساء للإمام في الصلاة إذا كان يرinyه - نور

على الدرب

عبدالعزيز بن باز

سائلة من الرياض تذكر في سؤالها تقول في مسجد الحي يوجد مدرسة لتحفيظ القرآن الكريم خاصة بالنساء وهي موجودة في الجزء الخلفي من المسجد ومفصولة عنه بجدار بينهما. باب مغلق هذه المدرسة - [00:00:00](#)

اـه تدرس او تدرس فيها الطالبات حتى ولو كنا حيظ بحكم انزعالها عن المسجد. والسؤال هو بأنه اذا مات احد عقارب قامت النساء بالصلاحة على الجنازة مقتديات بالامام في صلاة الجنازة وصلاة الفرض معها في هذا المكان اي المدرسة - [00:00:18](#) فما حكم هذا الفعل؟ وهل الصلاة تصح ما دمنا يرین الامام والمأمومين لا بأس تصح الصلاة لأنها ليست اتباع المسجد فلا حرج ان يحضرها النساء الحيض وغير ذلك ما دام خرجت المسجد - [00:00:38](#) واذا صلـى فيها النساء تبع الامام على جنازة او في الفريضة وهن يرین الامام او المأمومين ويسمعن الصوت لا حرج الحمد لله الحمد لله - [00:00:56](#)